لم يحز جميع التركة ولا هي تحت يده شاوا ولا صحة لزعمه ان ليس لمحمد اخيه الا ما وصى فيه ثم ادعى الوكيل المذكور على لسان وكيله
على من ذكرنا نيابة بما لفظه وصورته حرفا بحرف ادعى وكيلا عن احمد بن علي باجندوح الوكيل المفوض من فاطمه بنت علي باجندوح
على صالح بن سالم بامهدي انه مصادق ان لابيه سالم بامهدي تركه من نقد وعقار ونخل وبيوت وغير ذلك وان فاطمة بنت
علي باجندوح زوجة اخيه محمد سالم مات عنها ولا ولد له وان لها الربع فيما ورثه من ابيه سالم بامهدي المذكور ومن
اخيه عبد الله ابن سالم وان صالحا هو المستولي بعد موت ابيه واخوانه على جميع التركه وعلى بعضها وكثيرها وقليلها استيلاء
شرعا ضروره كونه لا وارث سواه الآن وانه مصادق ان جميع تركة والده لم تقسم الى الان وانه مصادق انه لا وارث
لابيه سواه فالخطاب الان متوجه عليه في ربع زوجة اخيه محمد بن سالم حيث هو الحايز للتركه يلزمه ذلك شرعا فان
يقر ان لوالده تركة يحوزها هو بعد موت شركايه اصالة فذاك او ينكر ان والده لم يترك شيا يحوزه بطريق الارث
ولا هو المستولي الحايز ضرورة لا على جميع مخلفه ولا على بعضه ولا عالم بجميعه ولا ببعضه فانكاره لذلك انكار لما
علم بالضرورة انه لا يكون الا تحت يده وايضا فانه صالح في هذه السنه على يد القاضي محسن في حصة امراة انجر اليها
ارث من بعض الورثه فليجب على جميع ما ادعيناه من مصادقته فيه ولا تقبل الا الجواب الجاري على قواعد الشرعيه
مطابقا لما ادعيناه من المصادقه باقرار او انكار فقال الحاكم المترافع اليه لا بد في هذه الدعوى من قول المدعي ان جميع
ما صادق به تحت يد المدعى عليه بغير مسوغ شرعي والدعوى كما ترون انما هي بالمصادقه فهل يشترط في مثل هذه الدعوى
هذا ام لا فاذا قلتم نعم فهل يطرد هذا الشرط فيمن ادعى مصادقة زيد مثلا له بالف ريال ان يقول والالف تحت يده بلا
مسوغ شرعي ام هذا ليس من قبيل ذاك ام كيف واذا صادق مثلا بمضمون الدعوى الثانيه فهل يلزمه الربع المتعين
للزوجه فيما يتعين من ميراث زوجها من ابيه في هذه التركه التي لم تقسم الى الان واذا صادق بمضمون هذه الدعوى
وانكر كون المال تحت يده مع انه لم يبق من ورثة ابيه سواه وانكر كون المخلف تحت يده فكيف الحكم والحال ما ذكر هل
يقبل منه هذا الانكار ام يكون هو الحايز بالضروره لا سيما مع مصادقته افتونا ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه
بقوله بما نصه حيث كان الحال ما شرح السايل من ان المدعى عليه الذي هو صالح مصادق ان لابيه سالما ولاخيه
عبد الله تركة ماتا عنها وانه مستول عليها لزمه التسليم ما خص زوجة محمد ودعوى المدعي بمصادقة المدعى
عليه كافية في صحة الدعوى ويشترط زيادة قوله بغير مسوغ شرعي وذلك لما صرحوا به من انه اذا اعترف ان
المدعى به مخلف عن الميت لمورثته فالقول قول المدعي بقاء الاشتراك بيمينه ان نصيبه باق على ملكه حتى
تقوم البينه بصدور القسمه واستيفايه بحصته والا فالاصل بقاء الحصه فيما علم انه من تركة الهالك والخبا
المذكور من الزعم بانه انما استولى على عصبته فقط لا معول عليه بمجرده واذا صادق المذكور ان لابيه تركة وانكر
كونها تحت يده فلا بد من اقامة بينة على استيلايه على التركة واذا صدر من المدعى عليه دعوى ان اخاه زوج
المراة المذكوره قد اوصى وصيا وان المذكوره وكلت في قبض حصتها من زوجها من الوصي المذكور فليس باقرار من
المدعى عليه اذا لم يصرح في دعواه بشي يلزم به شرعا فاذا تقرر ان لمحمد وصيا على ما له فلزوجته مطالبة بحصتها
ولها مطالبة المستولي على التركة ايضا اذ الاصل بقاء الاشتراك والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن هذه الدعوى
والجواب ولفظها دعوى على سعيد سهل لوكيل من الاسطا وهبه عز يمه على مخير ان موكلي المذكور شرى جارية من
علي مخير المذكور بثمن قدره وكان الشرا من منذ ثلاثه اشهر ثم انه ثبت بالجاريه عيب قديم ردت به على
موكلي فموكلي راجع على علي مخير مطالب بارجاع الثمن المعروف بينهما لانه يلزمه ذلك ما يقول المدعى عليه الجاب
الفقيه سالم وكيل علي مخير بقوله اقول ان ثبت الرد بقول خبرا اعتبر الحاكم خبرتهم فقد اقر المدعي انه اشترى
الجاريه صحيحه وباعها صحيحه واقر في مجلس الحاكم الشرعي في ملأ من المسلمين فهل هذا الاقرار الصادر من المشتري

مواخذ

مواخذ به ام لا او الى ما يؤول هذا التداعي **فاجاب** رضي الله عنه بقوله بما لفظه اذا تقرر شرعا قدم
عيب الجاريه تعين على البايع ارجاع الثمن وقبض مبيعه والاقرار الصادر من المشتري الاول من كون الجاريه صحيحه
فصيحه لا يعد مسقطا للرجوع بالعيب على البايع الاول اذ الاقرار الصادر قبل ثبوت العيب لا يعول عليه لان اقراره
اعتمد فيه على الظاهر فلا يضر اعترافه بذلك ففي التحفه لو اشترى قنا واقر بانه قن ثم ادعى حرية الاصل وحكم له بها
رجع بثمنه ولم يضر الاعتراف برقه لانه معتمد فيه على الظاهر والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن جماعة ادعوا على اخر
انهم مطالبون له بميراث امهم المستولي عليه عدوانا وظلما من مخلف ابيها الذي هو والد المدعى عليه وذلك من نخل وارض
واثاث ونحاس وسموا كل شي باسمه في ارسال الدعوى ثم ادعوا دعوى اخرى ان المدعى عليه اشترى الارض والنخل من غلول
مخلف والده واضاف الشرى لنفسه فهل تكون الدعاوي متناقضه وهل يجوز للحاكم سماعها وقبول الشهادة عليها
ام لا يجوز له ذلك افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله بما نصه اعلم اولا ان الدعوى على من ذكر بالاستيلا على ما ذكر
وانهم مطالبون بميراث امهم دعوى غير محرره لان من شرط من ادعى عينا بيد غيره انها لمورثه ان يقول في دعواه بان
العين ملك المورث وانه مات وتركها ارثا لورثته وانه لا وارث له غيره اذا تقرر ذلك فتناقض فرع صحة الدعوى
بما عدى التناقض فمتى صحت الدعاوي نظر في اسباب التناقض فان وجد التناقض لم تسمع الدعوى والا سمعت والشهادة
فرع صحة الدعوى فان صحت وطابقتها الشهادة سمعت والا فلا والله اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على ولدي زيد
وعمرو ان له بذمة مورثهما دينا قدره كذا وكذا وانهما ماتا وهو باق في ذمتهما وانهما ماتا وتركا سكة حجر وحددها ولم يذكر
في دعواه ان السكه المذكوره ملك لهما ولا انهما ماتا ويدهما عليها وانه يريد من الحاكم ايصاله الحقه فهل هذه الدعوى
صحيحه ملزمه مستجمعة للشروط وهل له ان يثبت الدين المذكور قبل اثبات التركه مع ان الورثه منكرين ان لمورثهم
مالا اصلا ولا مدرا فاذا قلتم نعم وكانت السكة المذكوره في دعواه مشاعة لم يقسم بين المدعى عليهما وبين شركايهما وشركا
مورثيهما فهل تسمع منه الدعوى بذلك والحال ما ذكر واذا ادعى انها ملك مورثيهما مختصه بهما واقام على ذلك بينة
عادله وادعى الورثه انها غير مختصه بهما بل هي مشاعة بين مورثيهما وشركايهما ومورث مورثيهما وشركايهم وانها لم
تقسم الى الان فاي البينتين تقدم وكيف الحكم اذا كانت هذه السكة مشتركه بين مورثيهما وشركايهم وقد انتقلت
بالبيع منهم الى الغير فهل يسوغ الدعوى ورثتهما والحال ما ذكر افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الذي صرح به
ايمة الشافعيه انه لو ادعى على وارث بدين له على مورثه اشترط لصحة الدعوى ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة الموثرة
في القيمة ولزوم التسليم ووجود الامتناع منه وان المورث مات وخلف تركه تفي بالدين او ببعضه مع تبيين البعض
وان ذلك بيد الوارث له لانه اذا لم يكن له يد لم تتوجه الدعوى عليه لان الحق يتعلق بالتركه وانه يعلم الدين
لانه اذا لم يعلم لا يكون مطالب به بمعنى انه ياثم بالتصرف في التركه وتكون طريق المطالبه من الداين على من العين
تحت يده حيث وقع تصرف الوارث فيها ولا يؤاخذ بتصرفه ومن شرط صحة الدعوى اذا كان النقد من المغشوش ان
يذكر قيمته من النقد الاخر الذي لا غش فيه **اذا تقرر** ما اوردناه تنزلت الدعوى المذكوره على هذه الشروط وحينئذ
يحكم عليها بالصحة او البطلان وحيث توجه صحة الدعوى فلا بد من مطابقة الشهاده له ويثبت الدين والتركه معا ويلزم
الوارث بالايفا حيث كانت التركه تحت يده والا فلا سبيل الى الزامه واذا كانت التركه مشاعة فلا بد من بيان مقدار ما يخص
المدين فيها وان ذلك المقدار يفي بكل الدين او ببعضه واذا تعارضت بينة الاشتراك وبينة الاختصاص نظر ان كانت اليد
للشركا بان كانوا يتصرفون فيها جميعا فبينة الاشتراك مقدمه لزيادة علمها وان كانت اليد لمدعي الاختصاص بان كان يتصرف
فيها وحده قدمت بينته والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن رجل يملك ارضا ونخلا ثابت اليد عليه وله اخ فقير لا يملك شيا
دعاه الاشفاق عليه الى ان ابقاه لديه وزوجه وانفق عليه وعلى من تلزمه نفقته ومع بقايهما معا خطر للاخ الفقير انه قد

اذا تعارضت بينة الاشتراك والاختصاص م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)